

Distr.: General
1 December 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٧١ (أ) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة*

المقرر: السيد بيدرو كاردوزو (البرازيل)

أولاً - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ١٧، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الستين البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان" في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وأجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن هذا البند الفرعي بالاقتران مع البند الفرعي ٧١ (د) في جلساتها ٢٢ و ٢٤ و ٢٨ و ٢٩ المعقودة في ٢٤ و ٢٦ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وبتت في البند الفرعي (أ) في جلساتها ٢٩ و ٣٩ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٨ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر و ١٠ و ١٧ و ١٨ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد لنظر اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/60/SR.22 و 24 و 28 و 29 و 39 و 42 و 43 و 48).

٣ - وللإطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر A/60/509.

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في سبعة أجزاء تحت الرمز A/60/509 و Add.1 و Add.2، (الجزءان الأول والثاني) و Add.3-5.



- ٤ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، ألقى مدير مكتب نيويورك لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان كلمة أمام اللجنة (انظر A/C.3/60/SR.22).
- ٥ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيان استهلاكي المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ثم أجاب على أسئلة ممثلي كل من اليمن والصين ونيبال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وكوبا والبرازيل وفتزويلا (جمهورية - البوليغرافية) وجورجيا والعراق والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية وبوليفيا وباكستان والجمهورية العربية الليبية والمكسيك ومنغوليا (انظر A/C.3/60/SR.24).
- ٦ - في الجلسة ٢٨، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً ببيان استهلاكي (انظر A/C.3/60/SR.28).
- ٧ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، اشترك ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً في حوار مع ممثلي صربيا والجبل الأسود، ونيجيريا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والسودان، وسويسرا (انظر A/C.3/60/SR.29).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/60/L.24

- ٨ - في الجلسة ٢٩، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل شيلي، باسم أذربيجان والأرجنتين وإسبانيا وإستونيا وإكوادور وأوروغواي وأيرلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وتيمور-ليشتي والجمهورية التشيكية وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكوستاريكا والكونغو ولاتفيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيجيريا وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليونان، بتقديم مشروع قرار معنون "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي" (A/C.3/60/L.24). وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا وألبانيا وأيسلندا والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة وسيراليون

وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكرواتيا وكينيا ولكسمبرغ وليختنشتاين وموناكو وهاييتي واليابان.

٩ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار هذا لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٠ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو كل من شيلي والهند وسويسرا وفرنسا وأوروغواي (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي) وكندا والولايات المتحدة الأمريكية وجنوب أفريقيا ونيوزلندا (انظر A/C.3/60/SR.39).

١١ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.3/60/L.24) بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٣، مشروع القرار الأول).

١٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثلي ألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وشيلي (انظر A/C.3/60/SR.39).

باء - مشروع القرار A/C.3/60/L.25 و Rev.1

١٣ - في الجلسة ٢٩، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل الدانمرك، باسم الأرجنتين وإسبانيا وإستونيا وإكوادور وأندورا وأوروغواي وأوكرانيا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبنن والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتركيا وتيمور - ليشتي والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وشيلي وصربيا والجبل الأسود وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وقيرغيزستان وكرواتيا وكوستاريكا ولافتيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمكسيك وناميبيا والنرويج والنمسا ونيجييريا ونيكاراغوا وهندوراس وهولندا واليونان، بتقديم مشروع قرار معنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (A/C.3/60/L.25) وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تعيد التأكيد على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

”وإذ تشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق غير قابل للتقييد يجب حمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات النزاعات المسلحة أو القلاقل الدولية أو الداخلية، وإلى أن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أمر مؤكد في الصكوك الدولية ذات الصلة وفي القانون العرفي الدولي،

”وإذ تشير أيضا إلى أن عددا من المحاكم الدولية والإقليمية والمحلية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية، قد اعترفت بأن حظر التعذيب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي،

”وإذ تشير كذلك إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

”وإذ تلاحظ أن التعذيب يشكل انتهاكا جسيما بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وأن أعمال التعذيب تدخل في عداد جرائم الحرب، بل ويمكن أن تعد جرائم ضد الإنسانية بموجب النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

”وإذ تنني على الجهود الدؤوبة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية لمكافحة التعذيب ولتخفيف معاناة ضحاياه، بما فيها الشبكة الكبيرة لمراكز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب،

”١ - تدين جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك عن طريق التخويف، التي هي محظورة وستظل محظورة في كل زمان ومكان، ومن ثم لا يمكن أبدا تبريرها، وتطالب بجميع الحكومات أن تنفذ تنفيذا كاملا حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بطرق من بينها كفالة عدم إخضاع أي

شخص يوجد في عهدها أو رهن مراقبتها المادية، للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك بصرف النظر عن جنسية أو مكان وجوده المادي؛

٢ - تؤكّد أن من واجب الحكومات أن تتخذ تدابير دؤوبة وحازمة وفعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومكافحتها، بما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس، بوسائل من بينها كفالة المتابعة اللازمة للتوصيات والاستنتاجات الصادرة عن الهيئات والآليات ذات الصلة المنشأة بمعاهدات، ومن بينها لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٣ - تدّين بصفة خاصة أي عمل أو محاولة من جانب الدول أو الموظفين الرسميين لإضفاء صبغة شرعية على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو السماح بها أو قبولها في ظل أي ظرف من الظروف، بما في ذلك لدواعي الأمن القومي أو عن طريق القرارات القضائية؛

٤ - تؤكّد وجوب أن تنظر الهيئة الوطنية المختصة على الفور وبصورة محايدة في جميع الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن يجري تحميل من يخرضون على أعمال التعذيب أو يأمرّون بارتكابها أو يسكتون عنها أو يرتكبونها مسؤولية أعمالهم وأن تُوقع عليهم عقوبات شديدة، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أماكن الاحتجاز التي يتبين أن الأعمال المحظورة ترتكب فيها، وتحيط علماً في هذا الصدد بالمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ اسطنبول)، باعتبارها أداة مفيدة في الجهود الرامية إلى مكافحة التعذيب؛

٥ - تؤكّد أيضاً وجوب تجريم جميع أعمال التعذيب بموجب القانون الجنائي المحلي، وتشدد على أن أعمال التعذيب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، وأنه يجب محاكمة ومعاقبة مرتكبي جميع أعمال التعذيب؛

٦ - تحث الدول على ضمان عدم الاعتداء كدليل في أي محاكمة بأي أقوال يثبت أنها صدرت عن صاحبها نتيجة التعذيب، ما لم يكن ضد شخص متهم بالتعذيب كدليل على صدور هذه الأقوال؛

٧ - تؤكد أن على الدول ألا تعاقب العاملين الذين تكون لهم علاقة باحتجاز أو استجواب أو معاملة أي فرد معرض لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن على عدم امتثالهم لأوامر ارتكاب أو إخفاء أفعال تعد تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٨ - تشير إلى أنه لا يجوز للدول أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("ترده") أو أن تسلمه أو تنقله بأي طريقة أخرى إلى دولة أخرى أيا كانت الظروف، وحتى في حال الحصول على تأكيدات دبلوماسية، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون في خطر التعرض للتعذيب؛

٩ - تؤكد ضرورة أن تكفل النظم القانونية الوطنية إنصاف ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومنحهم تعويضاً عادلاً وكافياً، وإعادة تأهيلهم اجتماعياً وطبياً على النحو المناسب، وتحث الحكومات على اتخاذ تدابير فعالة تحقيقاً لهذه الغاية، وتشجع في هذا الصدد على إنشاء مراكز لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب؛

١٠ - تشدد على أن التدابير التي تكفل لأي شخص وقع رهن الاعتقال أو الاحتجاز المثول بشخصه فوراً أمام قاض أو موظف قضائي مستقل آخر، وتسمح له بالاستفادة من الرعاية الطبية والمشورة القانونية بسرعة وانتظام، وكذلك بتلقي زيارات من أفراد عائلته، فضلاً عن آليات المراقبة المستقلة، تضطلع بدور فعال في منع التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١١ - تذكّر الدول كافة بأن الحبس الانفرادي المطول أو الاحتجاز في أماكن سرية قد يسهل أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد يشكل بحذ ذاته ضرباً من ضروب تلك المعاملة، وتحث الدول قاطبة على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته؛

١٢ - هييب بجميع الحكومات أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية مناسبة وفعالة وتدابير أخرى لمنع وحظر إنتاج المعدات المصممة خصيصاً لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتجار بها وتصديرها واستخدامها؛

”١٣ - تحت جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أن تبادر إلى ذلك على سبيل الأولوية؛

”١٤ - تدعو جميع الدول الأطراف في الاتفاقية والتي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ المتعلقة بطلبات الدول والأفراد، إلى النظر في القيام بذلك، والنظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠، وإخطار الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها لتعديلات المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية؛

”١٥ - تحت الدول الأطراف على الوفاء التام بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التزامها بتقديم تقارير وفقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية، بالنظر إلى كثرة عدد التقارير التي لم تقدم في الوقت المناسب، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج منظور جنساني ومعلومات عن الأطفال والأحداث لدى تقديم التقارير إلى لجنة مناهضة التعذيب؛

”١٦ - تهيب بالدول الأطراف أن تنظر دون إبطاء في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي ينص على مزيد من التدابير التي يمكن الاستعانة بها في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومنعها؛

”١٧ - ترحب بأعمال لجنة مناهضة التعذيب وبقرار تلك اللجنة المقدم وفقاً للمادة ٢٤ من الاتفاقية؛

”١٨ - تهيب بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تقديم الخدمات الاستشارية للحكومات، بناء على طلبها، لأجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك لإعداد التقارير الوطنية التي تقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب، ولأجل إنشاء وإعمال آليات وطنية تعنى بإجراءات المنع، فضلاً عن تقديم المساعدة التقنية في إعداد المواد التعليمية المخصصة لهذا الغرض وفي إنتاجها وتوزيعها؛

”١٩ - ترحب بالتقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتشجعه على مواصلة تضمين توصياته مقترحات بشأن منع

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتحقيق فيها، بما في ذلك مظاهره القائمة على أساس نوع الجنس؛

٢٠- **تطلب** إلى المقرر الخاص مواصلة النظر في تضمين تقريره معلومات عن متابعة الحكومات لتوصياته، وزياراته، ورسائله، بما في ذلك التقدم الذي يحرزه، والمشاكل التي تعترضه؛

٢١- **تهيب** بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص، وتساعدته على أداء مهمته، وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب على نحو تام، وعلى وجه السرعة لنداءاته العاجلة، وأن تستجيب لما يقدمه من طلبات لزيارة بلدانها، وأن تدخل في حوار بناء مع المقرر الخاص فيما يتعلق بمتابعة توصياته؛

٢٢- **تؤكد** ضرورة مواصلة التبادل المنتظم للآراء فيما بين اللجنة، والمقرر الخاص، وسائر آليات الأمم المتحدة، وهيئاتها ذات الصلة، وكذلك مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة، والعدالة الجنائية، بغية مواصلة تعزيز فعاليتها، والتعاون فيما بينها بشأن المسائل المتعلقة بالتعذيب، وذلك بعدة طرق منها تحسين التنسيق فيما بينها؛

٢٣- **تسلم** بالحاجة الشاملة إلى تقديم المساعدة الدولية لضحايا التعذيب، وتشدد على أهمية عمل مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وتناشد الحكومات، والمنظمات قاطبة أن تساهم سنوياً في الصندوق، وأن تزيد زيادة كبيرة على الأفضل في مستوى تبرعاتها؛

٢٤- **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إحالة نداءات الجمعية العامة من أجل التبرع للصندوق إلى جميع الحكومات، وأن يدرج الصندوق سنوياً ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

٢٥- **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير القدر الكافي من الموظفين، والمرافق للهيئات، والآليات التي تشارك في مناهضة التعذيب، ومساعدة ضحاياه، بما يتناسب مع ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمناهضة التعذيب، ومساعدة ضحاياه، مع مراعاة اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

اللاإنسانية أو المهينة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية، المقرر إنشاؤها مستقبلاً؛

”٢٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية، والستين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية، والستين تقريراً عن حالة الاتفاقية، وتقريراً عن عمليات الصندوق؛

”٢٧ - **تهيب** بجميع الحكومات، وبمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبسائر هيئات الأمم المتحدة، ووكالاتها، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية، وغير الحكومية ذات الصلة، أن تحتفل في ٢٦ حزيران/يونيه باليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب؛

”٢٨ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الحادية، والستين في تقارير الأمين العام، بما فيها التقرير المتعلق بصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وتقرير لجنة مناهضة التعذيب، والتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٤ - وفي الجلسة الثالثة والأربعين المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/60/L.25/Rev.1) قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/60/L.25 وأذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوليفيا، وبيلاروس، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسان مارينو، وسويسرا، وغانا، وغرينادا، وكندا، وكينيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ونيوزيلندا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٥ - وفي الجلسة ذاتها، تلا أمين اللجنة بياناً بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

١٦ - وفي الجلسة الثالثة والأربعين أيضاً، نقح ممثل الدانمرك شفويًا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٢ من المنطوق، استعيض عن عبارة "قيام الدول بكفالة المتابعة اللازمة" بعبارة "المراعاة الكاملة" وحذفت عبارة "بعد نظرها في تقاريرها" بعد عبارة "لجنة مناهضة التعذيب"؛

(ب) في الفقرة ٢١ من المنطوق، استعيض عن عبارة "وأن تستجيب" بعبارة "وأن تنظر بجديّة في الاستجابة".

١٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/60/L.25/Rev.1 بصيغته المنقحة بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٣، مشروع القرار الثاني).

١٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية ببيان (انظر A/C.3/60/SR.43).

جيم - مشروع القرار A/C.3/60/L.26

١٩ - في الجلسة التاسعة والثلاثين، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل السويد مشروع قرار عنوانه "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان"، وذلك باسم كل من الأرجنتين، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوستاريكا، وليتوانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضمت بعد ذلك أذربيجان، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والبرازيل، وبلغاريا، وبنن، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، و صربيا والجبل الأسود، وغواتيمالا، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٠ - وفي الجلسة الثانية والأربعين، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الجوانب المالية المتصلة بمشروع القرار المنقح.

٢١ - وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل السويد شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) استعيض عن الفقرة ٢ من المنطوق التي نصها كالتالي:

”تخطط علما مع التقدير بالدول الأطراف الجديدة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتناشد بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهدين أن تقوم بذلك، وأن تنظر على وجه الأولوية في الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين وفي إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم للمناسبة التي تعقد سنوياً بشأن المعاهدات“

بالفقرة التالية:

”تتناشد بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تقوم بذلك، وأن تنظر على وجه الأولوية كذلك في الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تدرك أن دولاً إضافية أصبحت مؤخراً أطرافاً في هذه الصكوك، تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم للمناسبة التي تعقد سنوياً بشأن المعاهدات“

(ب) في الفقرة ٢٣ من المنطوق، استعيض عن كلمة ”ترحب“ بعبارة ”تخطط علما مع التقدير“؛

(ج) في نهاية الفقرة ٢٦ من المنطوق، حذفت عبارة ”وترحب في هذا الصدد بقرار القمة العالمية ٢٠٠٥ مضاعفة موارد المفوضية من الميزانية العادية على مدى السنوات الخمس المقبلة“.

٢٢ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/60/L.26 بصيغته المنقحة شفويًا بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٣، مشروع القرار الثالث).

ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

٢٣ - توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون المدني لحقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣)،

وإذ تؤكد أهمية معالجة مسألة سبل الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، على نحو منظم وبطريقة شاملة على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تسلّم بأن المجتمع الدولي، بوفائه بحق الضحايا في الاستفادة من سبل الانتصاف والجبر، يظل متضامناً مع محن الضحايا والناجين منها والأجيال البشرية المقبلة، ويعيد تأكيد القانون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تشير إلى اعتماد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي من قبل لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٣٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٤) ومن قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ٣٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الذي أوصى المجلس فيه الجمعية العامة باعتماد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) A/Conf.57/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) سوف يصدر بوصفه من الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الأول، الفرع ألف.

١ - تعتمد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المرفقة بهذا القرار؛

٢ - توصي الدول بأخذ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية في اعتبارها، وتشجيع احترامها والتعريف بها بين أعضاء الهيئات التنفيذية في الحكومة، ولا سيما الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين والقوات العسكرية والأمنية، والهيئات التشريعية، والقضاء، والضحايا وممثلوهم، والمدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون، ووسائل الإعلام، والجمهور عامة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لكفالة نشر المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية على أوسع نطاق ممكن بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة بوسائل عدة منها إحالتها إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ودمج المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية في صلب منشور الأمم المتحدة المعنون "حقوق الإنسان: مجموعة الصكوك الدولية"^(٥).

(٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 04.XIV.2.

المرفق

المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة القانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي

الديباجة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الأحكام التي تنص على الحق في الانتصاف لضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي، والواردة في العديد من الصكوك الدولية، لا سيما المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، والمادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣)، والمادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤)، والمادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل^(٥)، والقانون الإنساني الدولي كما ورد في المادة ٣ من اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ والمتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها (الاتفاقية الرابعة)^(٦)، والمادة ٩١ من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧^(٧)، والمادتان ٦٨ و ٧٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٨)،

وإذ تشير إلى الأحكام التي تنص على الحق في الانتصاف لضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي الواردة في اتفاقيات إقليمية، لا سيما في المادة ٧ من الميثاق الأفريقي

(٦) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٧) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٠) انظر صندوق كارنيغي للسلم الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أو كسفورد، ١٩١٥).

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(١٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الثاني، الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.I.5، الفرع ألف).

لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة ٢٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ١٣ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة الذي انبثق عن مداولات مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وقرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي اعتمدت به الجمعية العامة النص الذي أوصى به المؤتمر،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ المبينة في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة، بما فيها ضرورة معاملة الضحايا برحمة واحترام كرامتهم، واحترام حقهم احتراماً كاملاً في الوصول إلى العدالة وآليات الانتصاف، وضرورة التشجيع على إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية لتعويض الضحايا، إضافة إلى الإسراع بإعمال قدر مناسب من الحقوق وسبل الانتصاف لفائدة الضحايا،

وإذ تلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٢) يشترط وضع "مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالجاني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار"، ويلزم جميع الدول الأطراف بإنشاء صندوق استئماني لصالح الجاني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر الجاني عليهم، وينيط بالمحكمة مهمة "حماية أمان الجاني عليهم وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم"، والسماح بمشاركة الجاني عليهم في "أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة"،

وإذ تؤكد أن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية التي تتضمنها هذه الوثيقة تستهدف الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل، بفعل طبيعتها الفادحة، إهانة للكرامة البشرية،

وإذ تؤكد أن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الواردة لا تفرض التزامات قانونية دولية أو محلية جديدة، بل تحدد آليات وطرائق وإجراءات وأساليب تنفيذ الالتزامات القانونية القائمة في إطار قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي اللذين يكمل أحدهما الآخر بالرغم من اختلاف معاييرهما،

وإذ تشير إلى أن القانون الدولي ينص على الالتزام بمقاضاة مرتكبي بعض الجرائم الدولية وفقاً للالتزامات الدولية للدول ومتطلبات القانون الوطني أو كما هو منصوص عليه في النظم الأساسية التي تطبقها الهيئات القضائية الدولية، وأن واجب المقاضاة يعزز الالتزامات

القانونية الدولية التي يتعين تنفيذها وفقاً للمتطلبات والإجراءات القانونية الوطنية ويدعم مفهوم التكامل،

وإذ تلاحظ أن أشكال الاضطهاد المعاصرة، على الرغم من كونها موجهة أساساً ضد الأفراد، فإنها مع ذلك قد توجه أيضاً ضد فئات من الأشخاص تستهدف جماعياً،

وإذ تسلّم بأن المجتمع الدولي، بوفائه بحق الضحايا في الاستفادة من سبل الانتصاف والجبر، يظل متضامناً مع محن الضحايا والناجين منها والأجيال البشرية المقبلة، ويعيد تأكيد المبادئ القانونية الدولية للمساءلة والعدل وسيادة القانون،

واقتراناً منها بأن المجتمع الدولي، باعتماده منظوراً يركّز على الضحايا، يؤكد تضامنه الإنساني مع ضحايا انتهاكات القانون الدولي، بما فيها انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، فضلاً عن تضامنه مع الإنسانية عموماً، وفقاً للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية التالية،

تعتمد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية التالية:

أولاً - الالتزام باحترام وضمن احترام وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

١ - الالتزام باحترام وضمن احترام وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي كما هو منصوص عليه في مجموعات القوانين ذات الصلة يُستمد مما يلي:

(أ) المعاهدات التي تكون الدولة طرفاً فيها؛

(ب) القانون الدولي العرفي؛

(ج) القانون المحلي لكل دولة.

٢ - تضمن الدول، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، أن يكون قانونها المحلي، كما يقتضي القانون الدولي، متسقاً مع التزاماتها القانونية الدولية وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) إدماج معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في قوانينها المحلية أو تنفيذ هذه المعايير في نظمها القانونية المحلية؛

(ب) اعتماد إجراءات تشريعية وإدارية مناسبة وفعالة واتخاذ تدابير مناسبة أخرى تضمن الوصول التريه والفعال والسريع إلى العدالة؛

(ج) إتاحة سبل انتصاف مناسبة وفعالة وسريعة وملائمة، بما في ذلك الجبر، حسبما هو محدد أدناه؛

(د) ضمان أن توفر قوانينها المحلية للضحايا على الأقل نفس مستوى الحماية الذي تقتضيه التزاماتها الدولية.

ثانياً - نطاق الالتزام

٣ - الالتزام باحترام وضمن احترام وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما هو منصوص عليه في مجموعات القوانين ذات الصلة يشمل أموراً منها واجب الدولة:

(أ) أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة وغيرها من التدابير الملائمة لمنع وقوع الانتهاكات؛

(ب) أن تحقق في الانتهاكات بفعالية وسرعة ودقة ونزاهة وأن تتخذ إجراءات، عند الاقتضاء، وفقاً للقانون المحلي والدولي ضد مرتكبي الانتهاكات المزعومين؛

(ج) أن تتيح لمن يدعي وقوعه ضحية لانتهاك حقوق الإنسان أو القانون الإنساني إمكانية الوصول إلى العدالة على أساس المساواة وعلى نحو فعال، كما هو محدد أدناه، بغض النظر عن كون المسؤول النهائي عن الانتهاك؛

(د) أن توفر للضحايا سبل انتصاف فعالة، تشمل الجبر حسبما هو محدد أدناه.

ثالثاً - الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي

٤ - في حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، يقع على الدول واجب التحقيق فيها وواجب محاكمة الأشخاص الذين يُزعم ارتكبوا هذه الانتهاكات في حال توفر أدلة كافية ضدهم، وواجب إنزال العقوبة بالجنة في حال إدانتهم. وفي هذه الحالات أيضاً، ينبغي للدول أن تتعاون فيما بينها، وفقاً للقانون الدولي، وأن تساعد الهيئات القضائية الدولية المختصة في التحقيق في هذه الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها.

٥ - وتحقيقاً لهذه الغاية، وحيثما تنص على ذلك معاهدة واجبة التطبيق أو يقضي بذلك التزام آخر بموجب القانون الدولي، تدرج الدول أو تنفذ أحكاماً مناسبة ضمن نطاق قوانينها المحلية تنص على الولاية القضائية العالمية. وعلاوة على ذلك، وحيثما تنص على ذلك معاهدة من المعاهدات الواجبة التطبيق أو التزام آخر من الالتزامات القانونية الدولية، ينبغي للدول أن تسلم أو تسهل تسليم المجرمين لدول أخرى أو لهيئات قضائية دولية مناسبة وتقدم المساعدة القضائية وغيرها من أشكال التعاون في تحقيق العدالة الدولية، بما فيها مساعدة وحماية الضحايا والشهود، بما يتفق والمعايير القانونية الدولية لحقوق الإنسان ورهنهاً بالشروط القانونية الدولية كتلك المتصلة بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

رابعاً - قوانين التقادم

٦ - لا تنطبق قوانين التقادم على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، متى نصت على ذلك معاهدة واجبة التطبيق أو متى ورد ذلك في التزامات قانونية دولية أخرى.

٧ - وينبغي لقوانين التقادم المحلية ألا تكون تقييدية دون مبرر فيما يتعلق بأنواع أخرى من الانتهاكات لا تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، بما فيها الحدود الزمنية المطبقة على الدعاوى المدنية وغيرها من الإجراءات.

خامساً - ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي

٨ - لأغراض هذه الوثيقة، الضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفراداً كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي. وعند الاقتضاء، ووفقاً للقانون المحلي، يشمل مصطلح "ضحية" أيضاً أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر.

٩ - يعتبر الشخص ضحية بصرف النظر عما إذا كان قد تم التعرف على مرتكب الانتهاك أو اعتقاله أو مقاضاته أو إدانته أم لا، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بين مرتكب الانتهاك والضحية.

سادسا - معاملة الضحايا

١٠ - ينبغي معاملة الضحايا معاملة إنسانية وصون كرامتهم واحترام حقوق الإنسان الخاصة بهم، وكذلك اتخاذ تدابير ملائمة تكفل أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وخصوصيتهم، فضلا عن ضمان ذلك لأسرهم. وينبغي أن تكفل الدولة اشتغال قوانينها الداخلية، قدر الإمكان، على أحكام تفرض أن تحظى كل ضحية تتعرض لعنف أو صدمة باهتمام خاص ورعاية خاصة، للحيلولة دون تعرضها للصدمات مجددا أثناء ما يُتخذ من إجراءات قانونية وإدارية لتحقيق العدالة وجبر الضرر.

سابعا - حق الضحية في سبل الانتصاف

١١ - تتضمن سبل الانتصاف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي حق الضحية فيما يرد أدناه، وفقا لما ينص عليه القانون الدولي:

- (أ) الوصول إلى العدالة على نحو متساوٍ وفعال؛
- (ب) جبر ما لحق بالضحية من ضرر على نحو مناسب وفعال وفوري؛
- (ج) الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر.

ثامنا - الوصول إلى العدالة

١٢ - يتعين أن يتاح لضحية انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاك خطير للقانون الإنساني الدولي الوصول على نحو متساوٍ إلى أحد سبل الانتصاف القضائية الفعالة، وفقا لما ينص عليه القانون الدولي. وتشمل سبل الانتصاف الأخرى المتاحة للضحية الوصول إلى الهيئات الإدارية وغيرها من الهيئات، فضلا عن الآليات والطرائق والإجراءات التي يُضطلع بتنفيذها وفقا للقانون المحلي. ويتعين أن تنعكس في القوانين المحلية الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي لضمان الحق في الوصول إلى العدالة وفي إجراءات عادلة ونزيهة. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

- (أ) نشر معلومات عن كافة سبل الانتصاف المتاحة، عن طريق آليات عامة وخاصة، بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

(ب) اتخاذ تدابير ترمي إلى التقليل من مضايقة الضحايا وممثليهم إلى أدنى حد وحمايتهم، حسب الاقتضاء، من التدخل غير المشروع في خصوصياتهم وضمان سلامتهم من التهديد والانتقام، فضلا عن ضمان سلامة أسرهم ومن يشهد لصالحهم قبل وأثناء وبعد الإجراءات القضائية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات التي تؤثر في مصلحة الضحايا؛

(ج) تقديم المساعدة الملائمة للضحايا الذين يسعون إلى الوصول إلى العدالة؛

(د) إتاحة جميع الوسائل القانونية والدبلوماسية والقنصلية المناسبة لضمان تمكين الضحايا من ممارسة حقوقهم في الحصول على سبل انتصاف بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

١٣ - وينبغي للدول، بالإضافة إلى توفيرها سبلا لوصول الأفراد إلى العدالة، أن تسعى إلى وضع إجراءات تفسح المجال أمام جماعات من الضحايا لتقديم شكاوى بشأن جبر الضرر والحصول على تعويضات، حسب الاقتضاء.

١٤ - ولا بد من أن تشمل سبل الانتصاف المناسبة والفعالة والفورية ضد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي كافة العمليات الدولية المتاحة والملائمة التي يمكن أن يتمتع فيها الشخص بمركز قانوني، وينبغي ألا تمس بأي سبل انتصاف محلية أخرى.

تاسعا - جبر ما يُتكبد من ضرر

١٥ - الغرض من الجبر الكافي والفعال والفوري هو تعزيز العدالة من خلال معالجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. وينبغي للجبر أن يكون متناسبا مع فداحة الانتهاكات والأضرار المترتبة عليها. وتوفر الدولة، وفقا لقوانينها المحلية والتزاماتها القانونية الدولية، الجبر لضحايا ما تقوم به أو تمتنع عنه من أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي. وفي الحالات التي يُعتبر فيها شخص ما، أو شخصية اعتبارية، أو كيان آخر مطالبا بجبر أحد الضحايا، ينبغي أن يوفر الطرف المسؤول عن الانتهاك جبرا للضحية، أو للدولة إذا كانت الدولة قد وفرت فعلا الجبر للضحية.

١٦ - ينبغي للدول أن تسعى إلى وضع برامج وطنية تُعنى بالجبر والمساعدات الأخرى المقدمة للضحايا، تحسبا لعدم قدرة الطرف المسؤول عن الانتهاك على الوفاء بالتزاماته أو عدم رغبته في ذلك.

١٧ - وتقوم الدول، فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة من الضحايا، بتنفيذ أحكامها المحلية المتعلقة بالجبر ضد الأفراد أو الكيانات المسؤولة عن الأضرار المتكبدة، وتسعى إلى تنفيذ الأحكام القانونية الأجنبية السارية المتعلقة بالجبر وفقا للقوانين المحلية والالتزامات القانونية الدولية. وتحقيقا لهذه الغاية، توفر الدول في إطار قوانينها المحلية آليات فعالة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالجبر.

١٨ - ووفقا للقانون المحلي والقانون الدولي، ومع أخذ الظروف الفردية في الاعتبار، ينبغي أن توفر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة، أشكال الجبر التام والفعال التالية، وفق ما تنص عليه المبادئ من ١٩ إلى ٢٣: الرد والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار.

١٩ - الرد ينبغي، متى أمكن ذلك، أن يعيد الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. ويتضمن جبر الضرر، حسب الاقتضاء، ما يلي: استرداد الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان، واسترداد الهوية، والحياة الأسرية والمواطنة، وعودة المرء إلى مكان إقامته، واسترداد الوظيفة، وإعادة الممتلكات.

٢٠ - وينبغي دفع التعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديا، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة، ويكون ناجما عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، من قبيل ما يلي:

- (أ) الضرر البدني أو العقلي؛
- (ب) الفرص الضائعة، بما فيها فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية؛
- (ج) الأضرار المادية وخسائر الإيرادات، بما فيها خسائر الإيرادات المحتملة؛
- (د) الضرر المعنوي؛
- (هـ) التكاليف المترتبة على المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية.

٢١ - وينبغي لإعادة التأهيل أن تشمل الرعاية الطبية والنفسية فضلا عن الخدمات القانونية والاجتماعية.

٢٢ - وينبغي أن تتضمن الترضية، كلما أمكن، أيا من الأمور التالية أو كلها:

- (أ) اتخاذ تدابير فعالة لوقف الانتهاكات المستمرة؛

- (ب) التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة على ألا يسبب هذا الكشف المزيد من الأذى أو التهديد لسلامة أو مصالح الضحية أو أقارب الضحية أو الشهود أو الأشخاص الذين تدخلوا لمساعدة الضحية أو لمنع وقوع المزيد من الانتهاكات؛
- (ج) البحث عن مكان المفقودين وهوية الأطفال المخطوفين وجثث الذين قتلوا، والمساعدة في استعادة الجثث والتعرف على هويتها وإعادة دفنها وفقا لرغبات الضحايا الصريحة أو المفترضة، أو وفقا للممارسات الثقافية للأسر والمجتمعات؛
- (د) إصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد الكرامة والسمعة وحقوق الضحية والأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة؛
- (هـ) تقديم اعتذار علني، بما في ذلك الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية؛
- (و) فرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات؛
- (ز) إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم؛
- (ح) تضمين مواد التدريب والتعليم في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، على جميع المستويات، وصفا دقيقا لما وقع من انتهاكات.
- ٢٣ - وينبغي أن تشمل ضمانات عدم التكرار، كلما أمكن، أيا من التدابير التالية التي ستسهم أيضا في الوقاية، أو جميع هذه التدابير:
- (أ) ضمان فرض رقابة مدنية فعالة على القوات المسلحة وقوات الأمن؛
- (ب) ضمان التزام جميع الإجراءات المدنية والعسكرية بالمعايير الدولية للمحاكمة حسب الأصول والإنصاف والنزاهة؛
- (ج) تعزيز استقلال السلطة القضائية؛
- (د) حماية الأشخاص العاملين في المهن القانونية والطبية والصحية ووسائل الإعلام وغيرها من المهن ذات الصلة، والمدافعين عن حقوق الإنسان؛
- (هـ) توفير التثقيف في ميدان حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لجميع قطاعات المجتمع، والتدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، فضلا عن القوات المسلحة وقوات الأمن، ويكون ذلك حسب الأولوية وعلى أساس مستمر؛
- (و) التشجيع على التزام موظفي الدولة، ومنهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، وموظفو السجون ووسائل الإعلام والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والأفراد العسكريون، فضلا عن موظفي المشاريع الاقتصادية بمعدونات قواعد السلوك والمعايير الأخلاقية، ولا سيما المعايير الدولية؛
- (ز) استحداث آليات لمنع ورصد النزاعات الاجتماعية وإيجاد حلول لها؛

(ح) مراجعة وإصلاح القوانين التي تسهم في وقوع الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي أو تفسح المجال أمام وقوع هذه الانتهاكات.

عاشرا - الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات الجبر

٢٤ - ينبغي للدول أن تُنشئ وسائل لإعلام عامة الجمهور، ولا سيما ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بالحقوق وسبل الانتصاف التي تتناولها هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية وبكافة الخدمات القانونية والطبية والنفسية والاجتماعية والإدارية المتاحة وسائر الخدمات الأخرى التي يجوز للضحايا الحصول عليها. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يتمتع الضحايا وممثلوهم بالحق في التماس وتلقي المعلومات عن الأسباب التي أدت إلى تعرضهم للأذى وعن الأسباب والظروف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ومعرفة الحقيقة فيما يخص هذه الانتهاكات.

حادي عشر - عدم التمييز

٢٥ - يجب أن يكون تطبيق وتفسير هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية متفقين مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن يتما دون تمييز من أي نوع أو لأي سبب، دون استثناء.

ثاني عشر - عدم التقييد

٢٦ - لا ينبغي تفسير أي شيء من هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية على أنه يقيّد أو يحدّ من أية حقوق أو التزامات ناشئة بموجب القانون المحلي أو الدولي. ويُفهم، على وجه الخصوص، أن هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية لا تخل بحق ضحايا كافة انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر. ويُفهم كذلك أن هذه المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لا تخل بالقواعد الخاصة للقانون الدولي.

ثالث عشر - حقوق الآخرين

٢٧ - لا تتضمن هذه الوثيقة أي شيء من شأنه أن يفسر على أنه يقيّد حقوق الآخرين المحمية دوليا أو وطنيا، ولا سيما حق المتهم في الاستفادة من المعايير الواجبة التطبيق للمحاكمة حسب الأصول.

مشروع القرار الثاني

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق غير قابل للتقييد يجب حمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات النزاعات المسلحة أو القلاقل الدولية أو الداخلية، وإلى أن الحظر التام للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أمر مؤكد في الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى أن عددا من المحاكم الدولية والإقليمية والمحلية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، قد اعترف بأن حظر التعذيب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، واعتبرت أن حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من صميم القانون العرفي الدولي،

وإذ تشير كذلك إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١)،

وإذ تلاحظ أن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية يشكلان انتهاكا جسيما بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٢) وأن أعمال التعذيب تعد جرائم حرب، بل ويمكن أن تعد جرائم ضد الإنسانية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٥٧، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٣)،

وإذ تنفي على الجهود الدؤوبة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية لمكافحة التعذيب ولتخفيف معاناة ضحاياه، بما فيها الشبكة الكبيرة لمراكز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب،

١ - **تدين** جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك عن طريق التخويف، التي هي محظورة وستظل محظورة في كل زمان ومكان، ومن ثم لا يمكن أبدا تبريرها، وتهيب بجميع الدول أن تنفذ تنفيذًا كاملاً الحظر التام للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢ - **تؤكد** أن من واجب الدول أن تتخذ تدابير دؤوبة وحازمة وفعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومكافحتها، بما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس، وتؤكد أيضاً أهمية المراعاة الكاملة للتوصيات والاستنتاجات الصادرة عن الهيئات والآليات ذات الصلة المنشأة بمعاهدات، ومن بينها لجنة مناهضة التعذيب، وعن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٣ - **تدين** أي عمل أو محاولة من جانب الدول أو الموظفين الرسميين لإضفاء صبغة شرعية على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو السماح بها أو قبولها في ظل أي ظرف من الظروف، بما في ذلك لدواعي الأمن القومي أو عن طريق القرارات القضائية؛

٤ - **تؤكد** وجوب أن تنظر الهيئة الوطنية المختصة على الفور وبصورة محايدة في جميع الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن يجري تحميل من يخرسون على أعمال التعذيب أو يأمرهم بارتكابها أو يسكتون عنها أو يرتكبونها مسؤولية أعمالهم وأن تُوقع عليهم عقوبات شديدة، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أماكن الاحتجاز التي يتبين أن الأعمال المحظورة ترتكب فيها، وتحيط علماً في هذا الصدد بالمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره

(٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول، الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.1.5)، الفرع ألف.

من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ اسطنبول)^(٤)، باعتبارها أداة مفيدة في الجهود الرامية إلى مكافحة التعذيب؛

٥ - **تؤكد أيضا** وجوب تجريم جميع أعمال التعذيب بموجب القانون الجنائي المحلي، وتشدد على أن أعمال التعذيب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وأنها في هذا الصدد تعد جرائم حرب بل ويمكن أن تعد جرائم ضد الإنسانية، وأنه يجب محاكمة ومعاقبة مرتكبي جميع أعمال التعذيب؛

٦ - **تحث** الدول على ضمان عدم الاعتداد كدليل في أي محاكمة بأي أقوال يثبت أنها صدرت عن صاحبها نتيجة التعذيب، ما لم يكن ضد شخص متهم بالتعذيب كدليل على صدور هذه الأقوال؛

٧ - **تؤكد** أن على الدول ألا تعاقب العاملين الذين تكون لهم علاقة باحتجاز أو استجواب أو معاملة أي فرد معرض لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن على عدم امتثالهم لأوامر ارتكاب أو إخفاء أفعال تعد تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٨ - **تحث** الدول على عدم طرد أي شخص أو إعادته ("الإعادة القسرية") أو تسليمه أو نقله بأي طريقة أخرى إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون في خطر التعرض للتعذيب، وتعترف بأن الضمانات الدبلوماسية، حيثما استخدمت، لا تعفي الدول من التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين، ولا سيما مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

٩ - **تؤكد** ضرورة أن تكفل النظم القانونية الوطنية إنصاف ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومنحهم تعويضاً عادلاً وكافياً، وإعادة تأهيلهم اجتماعياً وطبياً على النحو المناسب، وتحث الدول على اتخاذ تدابير فعالة تحقيقاً لهذه الغاية، وتشجع في هذا الصدد على إنشاء مراكز لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب؛

١٠ - **تشير** إلى قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وتشدد، في هذا السياق، على أن التدابير التي تكفل لأي شخص وقع

(٤) القرار ٨٩/٥٥، المرفق.

رهن الاعتقال أو الاحتجاز المثل بشخصه فوراً أمام قاض أو موظف قضائي مستقل آخر، وتسمح له بالاستفادة من الرعاية الطبية والمشورة القانونية بسرعة وانتظام، وكذلك بتلقي زيارات من أفراد عائلته، فضلاً عن آليات المراقبة المستقلة، يمكن أن تضطلع بدور فعال في منع التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١١ - تذكّر الدول كافة بأن الحبس الانفرادي المطول أو الاحتجاز في أماكن سرية قد يسهل أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد يشكل بحد ذاته ضرباً من ضروب تلك المعاملة، وتحت الدول قاطبة على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته؛

١٢ - **هيب** بجميع الدول أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية مناسبة وفعالة وتدابير أخرى لمنع وحظر إنتاج المعدات المصممة خصيصاً لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتجار بها وتصديرها واستخدامها؛

١٣ - **تحت** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أن تبادر إلى ذلك على سبيل الأولوية^(٥)؛

١٤ - **تدعو** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ المتعلقين ببلاغات الدول والأفراد، إلى النظر في القيام بذلك، والنظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠، وإخطار الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها لتعديلات المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية؛

١٥ - **تحت** الدول الأطراف على الوفاء التام بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التزامها بتقديم تقارير وفقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية، بالنظر إلى كثرة عدد التقارير التي لم تقدم في الوقت المناسب، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج منظور جنساني ومعلومات عن الأطفال والأحداث لدى تقديم التقارير إلى لجنة مناهضة التعذيب؛

١٦ - **هيب** بالدول الأطراف أن تنظر دون إبطاء في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٦)، الذي ينص على مزيد من التدابير التي يمكن الاستعانة بها

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٦) القرار ١٩٩/٥٧، المرفق.

في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومنعها؛

١٧ - **ترحب** بأعمال لجنة مناهضة التعذيب وبتقرير تلك اللجنة^(٧) المقدم وفقا للمادة ٢٤ من الاتفاقية؛

١٨ - **تهيب** بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، طبقا لولايتها التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تقديم الخدمات الاستشارية للدول، بناء على طلبها، لأجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك لإعداد التقارير الوطنية التي تقدم إلى اللجنة، ولأجل إنشاء وإعمال آليات وطنية تعنى بإجراءات المنع، فضلا عن تقديم المساعدة التقنية في إعداد المواد التعليمية المخصصة لهذا الغرض وفي إنتاجها وتوزيعها؛

١٩ - **تلاحظ مع التقدير** التقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٨)، وتشجعه على مواصلة تضمين توصياته مقترحات بشأن منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتحقيق فيها، بما في ذلك مظاهره القائمة على أساس نوع الجنس؛

٢٠ - **تطلب** إلى المقرر الخاص مواصلة النظر في تضمين تقريره معلومات عن متابعة الدول لتوصياته وزياراته ورسائله وغير ذلك من الاتصالات الرسمية، بما في ذلك التقدم الذي يحرزه والمشاكل التي تعترضه؛

٢١ - **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعد على أداء مهمته، وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب على نحو تام وعلى وجه السرعة لنداءاته العاجلة، وأن تنظر بجدية في الاستجابة لما يقدمه من طلبات لزيارة بلدانها، وأن تدخل في حوار بناء مع المقرر الخاص بشأن الزيارات المطلوبة إلى بلدانها، وكذلك فيما يتعلق بمتابعة توصياته؛

٢٢ - **تؤكد** ضرورة مواصلة التبادل المنتظم للآراء فيما بين اللجنة والمقرر الخاص وسائر آليات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، وكذلك مواصلة التعاون مع برامج الأمم

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٤٤ (A/60/44).

(٨) انظر A/60/316.

المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية مواصلة تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها بشأن المسائل المتعلقة بالتعذيب، وذلك بعدة طرق منها تحسين التنسيق فيما بينها؛

٢٣ - تسلم بالحاجة العامة إلى تقديم المساعدة الدولية لضحايا التعذيب، وتشدد على أهمية عمل مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وتناشد الدول والمنظمات قاطبة أن تساهم سنويا في الصندوق، وأن تزيد زيادة كبيرة على الأفضل في مستوى تبرعاتها؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إحالة نداءات الجمعية العامة من أجل التبرع للصندوق إلى جميع الدول، وأن يدرج الصندوق سنويا ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

٢٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير القدر الكافي من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تشارك في مناهضة التعذيب ومساعدة ضحاياه، بما يتناسب مع ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمناهضة التعذيب ومساعدة ضحاياه، مع مراعاة دخول البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية حيز النفاذ في المستقبل القريب؛

٢٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والسنتين وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسنتين تقريراً عن حالة الاتفاقية وتقريراً عن عمليات الصندوق؛

٢٧ - تهيب بجميع الدول، وبمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبسائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، أن تحتفل في ٢٦ حزيران/يونيه باليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب؛

٢٨ - تقرر أن تنظر في دورتها الحادية والسنتين في تقارير الأمين العام، بما فيها التقرير المتعلق بصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وتقرير لجنة مناهضة التعذيب والتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

مشروع القرار الثالث

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٥/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) يشكلان أول معاهدين دوليتين شاملتين وملزمتين قانونا في ميدان حقوق الإنسان، ويؤلفان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣) لب الشريعة الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤) عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦) والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧)،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة، وأن تعزيز وحماية فئة من هذه الحقوق لا ينبغي مطلقا أن يعفي الدول أو يحلها من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى،

وإذ تسلم بالدور المهم الذي تضطلع به لجنة حقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دراسة ما تحزره الدول الأطراف من تقدم في تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ تلك الصكوك،

وإذ ترى أن عمل لجنة حقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة فعالة أمر لا غنى عنه لتنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان تنفيذا تاما وفعالا،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤) A/60/284.

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق، والقرار ٤٤/١٢٨، المرفق.

وإذ تدرك أهمية الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان وآليات الرصد الإقليمية لتكملة النظام العالمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

١ - **تعيد تأكيد** أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٦) بوصفهما جزأين رئيسيين من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي؛

٢ - **تناشد بقوة** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦) أن تقوم بذلك، وأن تنظر على وجه الأولوية في الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥)، وفي إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي، إذ تسلم بأن دولاً أخرى أصبحت في الآونة الأخيرة أطرافاً في هذه الصكوك، تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم للمناسبة التي تعقد سنوياً بشأن المعاهدات؛

٣ - **تدعو** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تكثيف الجهود المنتظمة الرامية إلى تشجيع الدول على أن تصبح أطرافاً في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والقيام، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بمساعدة هذه الدول، بناء على طلبها، على التصديق على العهدين أو الانضمام إليهما وإلى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بغية تحقيق انضمام على النطاق العالمي؛

٤ - **تدعو** الدول الأطراف إلى الوفاء على أصدق وجه بالتزاماتها المقررة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحيثما ينطبق، بموجب البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٥ - **تؤكد** أنه يتعين على الدول ضمان اتفاق أي تدبير يتخذ لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك التزاماتها بمقتضى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وترحب بإنشاء لجنة حقوق الإنسان لولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب^(٦)؛

٦ - **تشدد** على أهمية تفادي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييدها، وتذكر بأن بعض الحقوق تعتبر غير قابلة للانتقاص أياً تكن الظروف، وفقاً للمادة ٤ من العهد الدولي

(٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الفقرات الفرعية من ١٤ (أ) إلى ١٤ (و).

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن اتخاذ أي تدابير تنتقص من أحكام العهد يتعين أن يتم وفقاً لتلك المادة في جميع الحالات، مع مراعاة الحاجة إلى قيام الدول الأطراف بتقديم أوفى المعلومات الممكنة في حالات الطوارئ حتى يتسنى تقييم مبررات سلامة التدابير المتخذة في تلك الظروف، والتأكيد على الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي من تدابير الانتقاص المذكورة^(٧)؛

٧ - تشجع الدول الأطراف على أن تنظر في الحد من نطاق أي تحفظات تبديها فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تصوغ أي تحفظات على أدق وجه وفي أضيق نطاق ممكن، وأن تستعرض بانتظام تلك التحفظات بهدف سحبها لكفالة ألا تكون التحفظات غير متوافقة مع هدف المعاهدة ذات الصلة والغرض منها؛

٨ - ترحب بالتقريرين السنويين للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتيها التاسعة والخمسين^(٨) والستين^(٩)، وتحيط علماً بالتعليقات العامة التي اعتمدها اللجنة^(١٠)، بما فيها التعليق العام ٣١ وهو آخر تعليق عام بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام الواقع على كاهل الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١١)؛

٩ - ترحب أيضاً بتقارير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثلاثين والحادية والثلاثين^(١٢) ودورتيها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين^(١٣)، وتحيط علماً بالتعليقات العامة التي اعتمدها اللجنة^(١٤)، بما فيها التعليق العام رقم ١٦ وهو آخر تعليق عام بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدته اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين؛

(٧) انظر، مثلاً، التعليق العام رقم ٢٩ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة ٤ من العهد المتعلقة بمحالات الانتقاص من أحكام العهد خلال حالة من حالات الطوارئ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق السادس).

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/59/40).

(٩) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ٤٠ (A/60/40).

(١٠) انظر HRI/GEN/1/Rev.7.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/59/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث.

(١٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٢ (E/2004/22).

(١٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٢ (E/2005/22).

١٠ - تعرب عن أسفها إزاء عدم وفاء عدد من الدول الأطراف بالالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان فيما يتعلق بتقديم التقارير، وتحث الدول الأطراف على الوفاء بتلك الالتزامات في الوقت المناسب، وعلى الحضور والمشاركة في النظر في التقارير التي تقدمها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عندما يطلب منها ذلك؛

١١ - تحث الدول الأطراف على استخدام بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس في تقاريرها، وتشدد على أهمية إدراج المنظور الجنساني في صميم تنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بما في ذلك في التقارير الوطنية التي تقدمها الدول الأطراف وفي أعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٢ - تشجع بقوة الدول الأطراف التي لم تقدم بعد الوثائق الأساسية إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تفعل ذلك، وتدعو جميع الدول الأطراف إلى استعراض وثائقها الأساسية واستكمالها بصورة منتظمة، مع مراعاة المناقشة الحالية بشأن إعداد وثيقة أساسية موسعة؛

١٣ - تحث الدول الأطراف على إيلاء الاعتبار الواجب، لدى تنفيذ أحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، للتوصيات والملاحظات المبداة أثناء النظر في تقاريرها من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وللآراء التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الأول المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١٤ - تحث جميع الدول على أن تنشر بأكبر عدد ممكن من اللغات المحلية نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تقوم بتوزيعها والتعريف بها على أوسع نطاق ممكن لدى جميع الأفراد الموجودين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها؛

١٥ - تحث كل دولة طرف على إلى إيلاء اهتمام خاص للقيام على الصعيد الوطني بنشر التقارير التي قدمتها إلى لجنة حقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك على ترجمة النص الكامل للتوصيات والملاحظات التي تصدرها اللجنتان بعد النظر في تلك التقارير، وعلى نشره وإتاحته لجميع الأفراد الموجودين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها بالوسائل المناسبة وعلى أوسع نطاق ممكن؛

١٦ - تؤكد من جديد أن على الدول الأطراف أن تراعي في ترشيحاتها للعضوية في لجنة حقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تتألف اللجنتان من أشخاص ذوي أخلاق عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة

الفائدة من مشاركة بعض الأشخاص من ذوي التجربة في المجال القانوني، ومراعاة التمثيل المتساوي للرجال والنساء، وأن يعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية، وتؤكد مرة أخرى كذلك على أن يراعى، في انتخاب اللجان، التوزيع الجغرافي العادل للعضوية، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية؛

١٧ - تدعو لجنة حقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن تواصل، عند نظرها في تقارير الدول الأطراف، تحديد الاحتياجات الخاصة التي قد تلبها الإدارات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٨ - تشدد على ضرورة تحسين التنسيق فيما بين آليات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة لدعم الدول الأطراف، لدى طلبها، في تنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتشجع على مواصلة الجهود في هذا الاتجاه؛

١٩ - تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلتها حتى الآن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل تحسين فعالية أساليب عملهما، وتشجع اللجنتين على مواصلة جهودهما، وترحب، في هذا الصدد، بالاجتماعات التي عقدتها اللجنتان والدول الأطراف من أجل تبادل الأفكار بشأن طريقة تفعيل أساليب عمل اللجنتين على نحو مزيد، وتشجع الدول الأطراف كافة على مواصلة مساهمتها في الحوار باقتراحات وأفكار عملية ومحددة حول سبل تحسين فعالية عمل اللجنتين؛

٢٠ - تحيط علماً باقتراحات الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وكذلك الاقتراحات الأخرى بشأن إصلاح الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، ومن جملتها مواءمة متطلبات إعداد التقارير وإنشاء هيئة تعاھدية دائمة وموحدة، وتتطلع إلى مواصلة المداوولات المتعلقة بهذا الموضوع؛

٢١ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة حقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سعياً إلى توحيد المعايير في تنفيذ أحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛

٢٢ - تلاحظ الحاجة إلى مواصلة النظر في مسألة قابلية الحقوق المحددة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعرض على القضاء، وإلى بذل مزيد من الجهود في سبيل وضع مؤشرات ومعايير لقياس التقدم المحرز من جانب الدول الأطراف على الصعيد الوطني في أعمال الحقوق التي يحميها العهد؛

٢٣ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الدورة الثانية للفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان المنشأ بهدف النظر في خيارات إعداد بروتوكول

اختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٤)، وتشجع جميع الأطراف على المشاركة الفعالة في الدورة الثالثة للفريق العامل التي ستعقد في ورقة تتضمن عناصر لإعداد بروتوكول اختياري وتقدم تحليلاً موضوعياً لجميع الخيارات المختلفة بشأن وضع بروتوكول اختياري، والتي سيقدمها رئيس الفريق العامل من أجل تيسير مناقشة الموضوع بطريقة مركزة أكثر خلال الدورة الثالثة؛

٢٤ - تشجع الوكالات المتخصصة التي لم تقدم بعد تقاريرها عن التقدم المحرز في مراعاة الالتزام بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقاً للمادة ١٨ من العهد، على تقديم تلك التقارير، وتعرب عن تقديرها للوكالات التي قامت فعلاً بذلك؛

٢٥ - تشجع الأمين العام على الاستمرار في مساعدة الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان على إعداد تقاريرها بوسائل منها عقد حلقات دراسية أو حلقات عمل على الصعيد الوطني لتدريب المسؤولين الحكوميين القائمين على إعداد تلك التقارير، واستكشاف الإمكانيات الأخرى المتاحة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمساعدة لجنة حقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمساعدة فعالة على تنفيذ الولاية المنوطة بكل منهما، بوسائل من بينها توفير موارد كافية من موظفي الأمانة العامة وخدمات المؤتمرات وغيرها من خدمات الدعم ذات الصلة؛

٢٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الجمعية العامة على حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك جميع التحفظات والإعلانات، من خلال مواقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية.